

٦٥٥٣ / ٣ / ١٧

١٤٤٥ / ١ / ٧

٢٠٢٤ / ٤ / ١٦



تعليمات إلغاء  
تعليمات اعتماد  
وسطاء ومحكمي نزاعات  
التأمين لدى هيئة  
التأمين رقم (٧)  
لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها  
رقم (٤) لسنة ٢٠٢٤

١٦

#### المادة (١):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات إلغاء تعليمات اعتماد وسطاء ومحكمي نزاعات التأمين لدى هيئة التأمين لسنة ٢٠٢٤)، وتصدر سنداً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (١٠٩) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (١٢) لسنة ٢٠٢١، وتعتبر نافذة من تاريخ ٢٠٢٤/٣/١٨.

#### المادة (٢):

تلغى تعليمات اعتماد وسطاء ومحكمي نزاعات التأمين لدى هيئة التأمين رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥ المنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٧٢٦ تاريخ ٢٠٠٥/١١/١ وتعليمات معدلة لتعليمات اعتماد وسطاء ومحكمي نزاعات التأمين لدى هيئة التأمين رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ المنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٨٠٤ تاريخ ٢٠٠٧/١/١٦ وتعليمات معدلة لتعليمات اعتماد وسطاء ومحكمي نزاعات التأمين لدى هيئة التأمين رقم (١٦) لسنة ٢٠١٠ المنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٠٢٨ تاريخ ٢٠١٠/٥/٢، والقرارات الصادرة بمقتضاها.